ان عدم تادي المامور به بغيره قياسا على اركان الصلوة اظهر واجلى من تاديته به قياسا على جواز اقامة
اسم الشئ مقام اسم غيره والاوفق ان يقال لما استعمل كل من الركوع والسجود على التعظيم كان القياس في
ما وجب بالتلاوة في الصلوة ان يتادى بالركوع كما يتادى بالسجود لما بينهما من المناسبة الظاهرة
ولهذا صح التعبير عنه بالركوع في قوله تعالى وخر راكعا اى سقط ساجدا فهذا قياس جلي فيه فساد
ظاهر هو العمل بالمجاز من غير تعذر الحقيقة وصحة خفية ان سجدة التلاوة لم تجب قربة مقصودة
ولهذا لا تلتزم بالنذر كالطهارة وانما المقصود هو التواضع ومخالفة المتكبرين وموافقة المطيعين
على قصدنا العبادة ولهذا اشترط الطهارة واستقبال القبلة وهذا حاصل في الركوع في الصلوة الا
ان المامور به هو السجود وهو مغاير للركوع فينبغي ان لا ينوب عنه كما لا ينوب عن السجدة الصلوتية مع قرب المناسبة
بينهما لكونهما من اركان الصلوة وموجبات التحريمة وكما لا ينوب الركوع خارج الصلوة عن السجدة مع انه
لم يستحق بجهة اخرى بخلاف الركوع في الصلوة وهذا قياس خفي فسمي استحسانا وفيه اثر ظاهر
هو العمل بالحقيقة وعدم تادية المامور به بغيره وفساده خفي هو جعل غير المقصود مساويا
للمقصود فعملنا بالصحة الباطنة في القياس وجعلنا سجدة التلاوة في الصلوة متادية بالركوع
ساقطة به كما تسقط الطهارة للصلوة بالطهارة لغيرها بخلاف الركوع خارج الصلوة لانه لم
يشرع عبادة وبخلاف السجدة الصلوتية فانها مقصودة بنفسها كالركوع بدليل قوله تعالى
اركعوا واسجدوا **قوله** وبالتقسيم العقلي ينقسم القياس والاستحسان تارة باعتبار القوة
والضعف وتارة باعتبار الصحة والفساد اما باعتبار الاول فاما ان يكونا قويي الاثر او ضعيفي الاثر
او القياس قويا والاستحسان ضعيفا او بالعكس ففي الرابع يرجح الاستحسان قطعا وفي الثلثة
الباقية يتعين عدم ترجيح الاستحسان فاما ترجيح القياس ففي الاولين متيقن لا في الثالث فانه يحتمل
سقوط الاستحسان والقياس لضعفهما وتسمية الاستحسان في جميع الاقسام يكون باعتبار خفائه
الا انه يشكل بما ذكر فخر الاسلام من انا سمينا ما ضعف اثره قياسا وما قوي اثره استحسانا واما
باعتبار الثاني فاما ان يكون كل منهما صحيح الظاهر والباطن او فاسدهما او صحيح الظاهر فاسد
الباطن او بالعكس وفي الجميع يكون القياس جليا بمعنى سبق الافهام اليه والاستحسان خفيا
بالاضافة اليه ويقع التعارض على ستة عشر وجها حاصلة من ضرب الاقسام الاربعة للقياس
في الاقسام الاربعة للاستحسان فالقياس الصحيح الظاهر والباطن يرجح على جميع اقسام
الاستحسان والقياس الفاسد الظاهر والباطن يكون مردودا بالنسبة الى الكل فبقي ثمانية

اوجه حاصله



١٩٩

اوجه حاصلة من ضرب اقسام الاستحسان في اخريي القياس فالاول من الاستحسان يرجح عليهما
لصحته ظاهرا وباطنا والثاني يرد مطلقا لفساده ظاهرا وباطنا بقي اربعة اوجه حاصلة من
ضرب اخريي الاستحسان في اخريي القياس الاول تعارض الاستحسان الصحيح الظاهر الفاسد
الباطن والقياس الفاسد الظاهر الصحيح الباطن والثاني بالعكس والثالث تعارض استحسان صحيح
الظاهر فاسد الباطن وقياس كذلك والرابع تعارض استحسان صحيح الباطن فاسد الظاهر وقياس
كذلك وسمي اتفاق القياس والاستحسان في صحة الظاهر وفساد الباطن باتحاد النوع
واختلافهما في ذلك باختلاف النوع وحكم برجحان الاستحسان في الوجه الثاني من هذه الاربعة
وبرجحان القياس في الثلثة الباقية وادعى ان الظاهر امتناع التعارض بين قياس واستحسان
يتفقان في قوة الاثر وصحة الباطن سواء كان مع الاتفاق في صحة الظاهر او بدونه وبعد اقامة
الدليل جزم بهذا الحكم وقد علم من الاستدلال ومن سوق الكلام بالاخرة ان قوله اذا كان
الاستحسان على صفة كان القياس على خلاف تلك الصفة مقيد بالقوة والصحة الباطنة اذ
لا امتناع في ان يعارض قياس ضعيف او صحيح الظاهر فقط او فاسد الظاهر والباطن او الظاهر فقط
لاستحسان كذلك **قوله** بالمعنى المذكور اى يعني انه كلما وجد ذلك الوصف مطلقا او بالاتباع
يوجد ذلك الحكم **قوله** وما ذكروا هذا كلام قليل الجدوى لان تداخل الاقسام ضروري فيما
اذا قسم الشئ تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة كما يقال اللفظ ثلاثي ورباعي او خماسي
وباعتبار اخر اسم او فعل او حرف وباعتبار اخر معرب ومبني الى غير ذلك نعم لو صح ما ذكره البعض
من ان المراد بالضعف والفساد واحد وكذا بالقوة والصحة لكان احد التقسيمين مستدركا
**قوله** والمستحسن قد سبق ان الاستحسان دليل يقابل قياسا جليا سواء كان اثرا او اجماعا او ضرورة
او قياسا خفيا فهنا يريد الفرق بين المستحسن بالقياس الخفي والمستحسن بغيره في ان الاول يعدى
الى صورة اخرى لان من شأن القياس التعدية والثاني لا يقبل التعدية لانه معدول به
عن سنن القياس مثلا اذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن فالقياس ان يكون اليمين على المشتري
فقط لانه المنكر وحده لانه لا يدعي شيئا حتى يكون البائع ايضا منكرا فهذا قياس جلي على سائر
الدعاوى لانه ثبت بالاستحسان التحالف اى وجوب اليمين على كل من البائع والمشتري
اما قبل قبض المبيع فبالقياس الخفي وهو ان البائع منكر وجوب تسليم المبيع بما اقر به المشتري
من الثمن كما ان المشتري منكر وجوب زيادة الثمن فوجوب اليمين على كل منهما كما في سائر

Copyright © King Saud University